

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٢٥
لسنة ٢٠٢١ المنعقدة فى ٢٠٢١/٢/١١ بالمشكرة رقم ٢٠٢١/١/٥ بالموافقة على
اعتماد تعريفات لعملية تراكي اللنشآت على الرصيف أو السقالة البحرية على الرصيف
بميناء القصير والمعتمد من معالى الفريق وزير النقل ؛
وعلى ما ارتأيناه ؛

قـرـر :

مادة ١ - يحصل مقابل الانتفاع لتراكي اللنشآت على الرصيف أو السقالة
البحرية بميناء القصير طبقاً للفئات التالية :

١- تعريفات لعملية تراكي اللنشآت على الرصيف أو السقالة البحرية
على النحو التالى :

تراكى لمدة يوم واحد ٢٠٠ جنيه .
تراكى لمدة أسبوع ١٨٠ جنيه لليوم .
تراكى لمدة أسبوعين ١٦٠ جنيه لليوم وما يزيد عن ذلك ١٥٠ جنيه عن كل يوم .
٢- التراكى بغرض التموين وذلك بواقع ٦٠ جنيه عن كل ساعة حدد
أدنى ٢ ساعة .

على أن يعاد النظر فى هذه الفئات سنوياً .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس أ.ح/ محمد عبد الرحيم حميد